



## كيفية التعرف على الأحاديث الصحيحة في تفسير القرآن الكريم

وليد عجاج<sup>١</sup>

تفسير القرآن الكريم، تفسير المأثور، حجية الأحاديث، اختلاف الأحاديث.

### الملخص

#### معلومات المقالة

جامعة الإمام الحسين  
العلوم الإنسانية الإسلامية  
المجلد ٣، العدد ٤ (١٤٤٧)، ١٧-١  
تاريخ الإرسال: ١٨ جمادى الثانية ١٤٤٧  
تاريخ القبول: ٢٦ شعبان ١٤٤٧  
تاريخ النشر: ٠١ شوال ١٤٤٧  
مراجع: ٦٢

المراسلة: Valiidaa@yahoo.com

اختلف العلماء في بيان سعة حجية الروايات التفسيرية. إن بعض العلماء من خلال تحديد دائرة حجية الخبر وحصرها بالأخبار الموثوقة، لم يثبتوا الحجية لخبر الثقة إلا في الموارد الموجبة للموثوق. ومن هنا فإن هؤلاء لا يرون الحجية للخبر غير الموثوق، حتى في المسائل التعبدية. وأما الذين يقبلون أدلة التعبد بخبر الثقة، حتى إذا لم يوجب الوثوق الوجداني بمفاده. إلا إذا تنزل إلى حدود التهمة. فقد اختلفوا فيما بينهم بشأن سعة دائرة الحجية، منهم من يرى أن القضايا غير التعبدية. الأعم من التفسيرية والكلامية وغيرهما. لا يمكن إثباتها إلا بمسند قطعي مفيد للعلم التام والجازم. هناك من يذهب إلى الاعتقاد بأن سيرة العقلاء وغيرها من أدلة التعبد بخبر الثقة وأمثاله تمنح الاعتبار للروايات في المسائل التفسيرية، كما تمنحها للمسائل الفقهية التعبدية.

<sup>١</sup> قسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة القرآن الكريم، سودان.

## المدخل

على أساس نظرة التوسعة التعبدية<sup>(i)</sup> لسيرة العقلاء في حجية الخبر . إلى اتباع المنى مورد التحقيق في هذه المقالة، وقال بأن حجية خبر الثقة تخصّ المجالات التعبدية، من قبيل: الفقه؛ لأن المسائل غير التعبدية . الأعمّ من التفسيرية والكلامية وغيرها . لا يمكن إثباتها إلاّ بالدليل المفيد للوثوق والاعتماد الوجداني . وإن هذا الوثوق الوجداني لا يحصل إلاّ بالأدلة الموجبة للقطع والاطمئنان أو الوثوق النوعي، وليس بالخبر الذي تعبدنا به أدلة التوسعة التعبدية . وعليه فإن الخبر الموجب للوثوق تثبت له الحجية في مجال الفقه، وفي مجال التفسير، وما إلى ذلك أيضاً . وبطبيعة الحال يمكن لحصول الوثوق بالصدور، أو إحراز عدم القرينة على إرادة المعنى المخالف للظاهر . الذي يمثّل الشرط في حجية الظهور .، في مختلف المسائل غير التعبدية، أن يكون مختلفاً، تبعاً لحجم أهميته وخطورته، بحيث قد لا يحصل الوثوق في بعض الموارد إلاّ بالخبر والدليل القطعي أو الذي يورث الاطمئنان والاعتماد، كما هو الحال في أغلب الموارد، حيث يحصل الوثوق والاعتماد الوجداني بخبر الثقة أو الموثق، بل وحتى بالخبر الحسن أحياناً، وبالتالي يصدق مفهوم الكشف والتفسير، بمعنى أنه يحصل مقدراً من الوضوح والانكشاف، الذي يصدق عليه مستى الكشف والتفسير والدلالة . وبعبارة أخرى: إن هذه النظرية تفصل بين الخبر موثوق الصدور وخبر الثقة في الحجية؛ لأنها تثبت الحجية للخبر مورد الوثوق دائماً، سواء في المسائل التفسيرية وغير التفسيرية، كما هو الحال بالنسبة إلى المسائل الفقهية، وأما إذا لم يكن خبر الثقة موثوق الصدور فلا تثبت له الحجية إلاّ في المسائل التعبدية، أي الفقهية، ولا تشمل ما هو أبعد من حدود الاعتبار والتعبد؛ لأن خبر الثقة إذا كان مفيداً لظنّ أدنى من المقدار الموجب للوثوق والاعتماد الوجداني فإن مفهوم التفسير . الذي هو لازمٌ لحصول مستى الكشف والانكشاف الوجداني . لن يكون متحققاً<sup>(ii)</sup> . أجل، يمكن الالتزام بواسطة هذا المستند بالحكم التعبدية في الآيات الفقهية، والتعبد بمفادها في مقام العمل .

وحيث يعود الاختلاف بين أوجه النظر في سعة دائرة حجية الأحاديث التفسيرية بشكلٍ رئيس إلى اختلاف آرائهم في مباني حجية الحديث، وحجم اهتمامهم وتدقيقهم في ماهية ومفهوم التفسير، نعتقد هذا البحث لبيان حدود ومساحة حجية الروايات التفسيرية، والإجابة عن النقاط المهمة أو المثيرة للاختلاف، ضمن الفصول التالية:

### ماهية التفسير وملاكات الحجية في مجال التفسير

الحجية مشتقة من مادة «حجج»، بمعنى «قصد». و«الحجة» بمعنى الدليل المبيّن لـ «الحجّة»، بمعنى القصد الصحيح والمستقيم، أو الوجه والدليل الذي يقصد لإيضاح الحقيقة المطلوب. وقد تطلق «الحجة» أحياناً من باب التوسعة على كلّ دليل صائب وخاطئ يتمّ توظيفه والاستدلال به في إثبات أمرٍ ما<sup>(iii)</sup>. وعليه فإن الحجّة في اللغة عبارة عن: كلّ ما يمكن التمسك به من أجل إثبات أمر، سواء مجرّد الاقتناع أو مجرّد إسكات الخصم. الحجية الأصولية تعني الدليل الذي يمكن الاعتماد عليه حتى إذا لم يستوجب الإحراز الوجداني (القطعي والاطمئنان) بمضمونه، ولكنّ الشارع يراه كافياً لإثبات التكليف والحكم الشرعي العملي، وحيث يكون الحكم الواقعي مغايراً لمفاد ذلك الدليل يعذر المكلف. وبحسب المصطلح فإنّ الحجية الأصولية<sup>(iv)</sup> دليلٌ يشتمل على خصوصيتين، وهما:

أ. المنجزية وإثبات التكليف عند المطابقة مع الواقع.

ب. المعدّرية وعدم مؤاخذة المكلف عند عدم المطابقة مع الواقع<sup>(v)</sup>.

### تعريف التفسير وماهية الحجّة التفسيرية

التفسير لغةً مشتقٌّ من مادةٍ «فسر»، بمعنى البيان وكشف الطبقة الخارجية عن صفحة الشيء المغطى (vi). ورغم أن «فسر» و«تفسير» بمعنى واحد، بيد أن هيئة باب التفعيل تدلُّ على التكثر والمبالغة في معنى الثلاثي المجرد (vii). وقد تمَّ تعريف التفسير في مصطلح المفسرين وعلماء الدين بعبارات وألفاظ متقاربة أو متشابهة، وهو عبارة عن: «كشف وبيان مراد المتكلم من الألفاظ والعبارات المشككة» (viii).

من الطبيعي أن هذا الكشف والتبيين والعناوين المرادفة له فرع حصول انكشاف المدلول والمراد للمفسر نفسه، بمعنى أنه يجب حصول المستوى العربي للوضوح والانكشاف والدلالة على المعنى لكي يتمَّ كشفه، أو تصدق عليه عناوين مرادفة أخرى، من قبيل: الإيضاح والدلالة والبيان والتبيين.

### ماهية الحجية في التفسير

إن المراد من «الحجية» في التفسير هو المعنى اللغوي لها، والذي يشمل الحججة الوجدانية والأصولية؛ لأن الأدلة التي يسوقها المفسر لإثبات مسائله. الأعم من الحجية الوجدانية والحجية الأصولية. تشتمل على المنجزية والمعدنية؛ كي يتمكن من فهم مفاد ومداليل الآيات برؤية واقعية، وأن ينقلها إلى الآخرين كما فهمها، ويمكن أيضاً من إحراز الوظائف العملية والتعبديّة الكامنة في دائرة الآيات الفقهية، بمعنى أن يضمن الحجية في الجهات التفسيرية، وفي الجهات التعبديّة أيضاً.

بالنظر إلى حرمة التفسير بالرأي (ix) فإن الإذعان بأيّ حكمٍ أو مسألة تفسيرية يجب إما أن تستند إلى حجة وجدانية، من قبيل: العلم والاطمئنان، أو إلى دليل قطعي قد اكتسب الحجية والاعتبار. وعليه فإن المستند التفسيري. سواء أكان مأخوذاً من دلالة ذات الآيات أو من السنة أو من خلال المزج بينهما. إذا لم يكن قطعياً يجب أن يكون دليل اعتباره قطعياً (x). ولا يمكن إثبات المعنى بأقل من ذلك، ونسبته إلى كتاب الله تحت عنوان التفسير أو التأويل.

إن لمباني الحجية دوراً حاسماً في تحديد دائرة حجية الروايات التفسيرية. وإن المباني المطروحة في هذا الشأن عبارة عن:

أ. حكم العقل بضرورة العمل بالخبر، مع وجود العلم الإجمالي بالتكاليف الشرعية، وانسداد باب العلم التفصيلي بالتكاليف المذكورة.

ب. حجية الخبر من باب التعبّد الشرعي المحض.

ج. حجية الخبر من باب السيرة العقلانية.

د. حجية الخبر من باب التوسعة التعبديّة في سيرة العقلاء في حجية الخبر.

وفي ما يلي نبيّن القيمة العملية لهذه المباني، باختصار:

أ. **الانسداد والضرورة العقلية:** على الرغم من ذهاب بعض الأصوليين المتأخرين إلى القول بالانسداد، وقالوا. على هذا الأساس. بحجية مطلق الظن (xi)، إلا أن التحقيق العميق والمناقشات المتينة للشيخ الأنصاري (xii) في إبطال هذه النظرية جعل من القول بالانسداد الكبير نظريةً متروكة، لا يمكن العثور عليها إلا في متاحف النصوص الأصولية المتقدّمة (xiii).

ب. **الحجية التعبديّة المحضة:** يبدو من ظاهر كلام بعض العلماء. ولا سيّما الأخباريين المتأخرين منهم.، والذين يكتفون في حجية الخبر بالاستدلال بالنصوص فقط، ثبوت الحجية للحديث من طريق التعبّد (xiv). وإن ضعف هذا الكلام أوضح من أن نحتاج معه إلى بيان المزيد من البحث التفصيلي في هذه العجالة؛ إذ إن الأمر الذي قامت عليه سيرة العقلاء، وساعدت عليه رؤية الشريعة، من الطبيعي أن يتمّ فيه الاكتفاء بمجرد الإمضاء المقرون بالإصلاح والتتيم.

ج. **حجية الخبر من باب السيرة:** إن جريان سيرة العقلاء (xv) في الاعتماد على خبر الواحد يُعدّ من البديهيات. والملاك في اعتبار الخبر في هذه السيرة هو حصول الوثوق والاعتماد العقلاني بصدق مفاد الخبر (xvi)، وما لم يتحقق مثل هذا الاعتماد لا يُعدّ الخبر معتبراً. وعلى هذا الأساس فإن اعتبار الخبر. نفيّاً

وإثباتاً. رهنٌ بتحقق الوثوق والاعتماد، سواء أكان المخبر موضع ثقة أم لا. وعلى الرغم من التأكيد على اعتبار الأخبار العقلانية، نرى أن مساحة اعتبار الخبر في عرف العقلاء ينطوي على بعض العيوب، التي يمكن التغلب عليها من خلال توسيع دائرة السيرة تعبداً<sup>(xvii)</sup>.

د. الحجية من باب التوسعة التعبدية في سيرة العقلاء: سوف تأتي على بيان هذه النظرية في الأبحاث القادمة إن شاء الله<sup>(xviii)</sup>.

### الأحاديث المعتمدة في الشريعة

يتم الاعتماد في مجال الشريعة إجمالاً على طائفتين من الأخبار والروايات، وهما:

أ. الروايات المشتملة على الحجية الوجدانية (القطعية أو الاطمئنانية).

ب. الروايات المشتملة على الحجية الاعتبارية أو الوضعية. كما تنقسم الروايات المشتملة على الحجية الاعتبارية بدورها إلى قسمين، وهما:

١. الروايات غير الوجدانية المشتملة على وثوق نوعي في سيرة العقلاء.

٢. الروايات التي تشملها التوسعة التعبدية في سيرة العقلاء، أي الروايات التي تعتبر في عرف العام لدى العقلاء حجة.

أما توضيح البحث فيمكن بيانه على النحو التالي:

### الروايات المعتمدة في سيرة العقلاء

لا يتم الاعتماد في سيرة العقلاء على كل خبر، بل إن الاكتفاء به والتعويل عليه رهنٌ بتحقق الوثوق والاعتماد عليه. ويتم ربط مستوى الوثوق اللازم دائماً بمقدار أهمية المورد وما يحيط به من المخاطر والتضحيات المحتملة. وعليه فإن نوعية الناس في عرف العام تعتمد إجمالاً على نوعين من الأخبار، وهما:

أ. الأخبار المشتملة على الحجية الوجدانية.

ب. الأخبار المفيدة للوثوق النوعي.

نعم، قد يتشدد الناس أو يتسامحون أحياناً بشكلٍ خاص في عرفهم، وفي حدود تواضعاتهم الخاصة، في ما يتعلق بقبول الخبر، كما يفعل ذلك المتشرعون في عرفهم الخاص تجاه طيفٍ من الأخبار التالية:

ج. الأحاديث المشمولة للتوسعة التعبدية في السيرة.

أ. الروايات المشتملة على الحجية الوجدانية<sup>(xix)</sup>

وتنقسم هذه الروايات إلى قسمين:

١. الروايات المفيدة للعلم: حيث إنهم في بعض الأمور الاستثنائية والمهامة والخطيرة لا يعتمدون، ولا يرتبون الآثار، إلا على الخبر المفيد للعلم والقطع واليقين،

أي الاعتقاد الجازم والتأتم<sup>(xx)</sup>.

٢. الحديث المفيد للاطمئنان الشخصي: إنضم في الأمور الهامة . التي يكون مقدار أهميتها دون المرتبة العالية .، بالإضافة إلى العلم، يربّون الأثر على الاطمئنان الشخصي أيضاً. إلا أن هذا الاطمئنان الشخصي . بطبيعة الحال . إذا لم يكن قابلاً للانتقال إلى الآخرين، ولم يُحظَّ بقبول الآخرين، لا يُعدّ حجة من الناحية الأصولية، وإنما سيقف عند حدود القبول الشخصي فقط<sup>(xxi)</sup>. وإن تحقّق الاطمئنان الشخصي يتوقّف دائماً على أمور من قبيل: مقدار المصلحة، وأهمية العمل، وقوّة احتمال الخلاف، وحجم الضرر الاحتمالي المترتب على ذلك<sup>(xxii)</sup>.

### الروايات المفيدة للوثوق النوعي

يتمّ الاستناد في عُرف العقلاء بالنسبة إلى عمدة الأمور الخارجة عن المسؤولية الشخصية البحتة . حيث يروّون أنفسهم مسؤولين تجاه إقناع الآخرين . بشكلٍ عامٍ على الخبر المفيد للوثوق والاعتماد بالنسبة إلى النوع المتعارف من الناس<sup>(xxiii)</sup>.

إن نقطة استناد العقلاء هنا تكمن في الوثوق بالخبر . وبعدّون وثاقة المخبر إحدى طرق تحقّق الوثوق بالخبر أيضاً. وبطبيعة الحال فإن تحقّق الاعتماد والوثوق العقلاني في مختلف الموارد ليس على وتيرة واحدة، إلا أنّهم بشكلٍ عام يعتمدون على الأخبار التالية:

١. روايات الصادقين والصالحين، وهو الأمر الذي ينطبق في دائرة البحث الروائي على الحديث الصحيح.
٢. روايات الموثوق بصدقهم، رغم اختلاف نحلّتهم الفكرية عن نحلّتنا. وهذا القسم ينطبق في دائرة البحث الروائي على الحديث الموثق.
٣. الخبر الحسّن، أي خبر الشخص الذي يعتبر من وجهة نظر العرف العام شخصاً صالحاً.

٤. الروايات الضعيفة التي يتمّ الاعتماد عليها من حيث وجود القرائن والشواهد؛ فإن عرف العقلاء في تعاطيه مع الأخبار الضعيفة لا يلجأ إلى التجاهل أو الإنكار رأساً، وإنما يعمل على التحقيق والفحص، وربما وجد في الأثناء شاهداً في تأييده وتصحيح الاستناد إليه وترتيب الأثر عليه، ويتمّ التعبير عن مثل هذا الخبر في الأصول بـ «الحجة بالتبَيّن»<sup>(xxiv)</sup>.

### الروايات المشمولة للتوسعة التعبدية في السيرة

بالإضافة إلى أنواع الأخبار التي تقع مورداً للوثوق النوعي في السيرة، لو أن شخصاً تشدّد أو تساهل بشكلٍ خاص في اعتبار إحراز الخبر والاعتماد عليه في الأمور المتعلقة بمحدود مسؤولياته واختياراته الشخصية فإن العقل وعرف العقلاء سوف يحترم هذا الاعتبار في الدائرة والحدود المذكورة، ويطلب من أفراده رعاية ذلك، ويروى ذلك الخبر قابلاً للاحتجاج له وعليه. ومن هنا فإن نوع الناس يحترمون الشروط المعيّنة من قِبَل الحكام وأصحاب العمل وغيرهم في دائرة صلاحيتهم.

وحيث تعاني سيرة العقلاء من النقص في الاعتماد على الأخبار المعتمدة في العُرف العام؛ من أجل ضمان المطالب على أساس مبادئها الاعتبارية العامة، وضمن جميع المصالح المنشودة في مجال الشريعة، فإن الشارع المقدّس لم يكتفِ بمجرد إمضاء هذه السيرة فقط، وإنما بالإضافة إلى ذلك عمد . بالنظر إلى خصائص دائرة الشرع . إلى توسيع وتكميل حدود اعتبار الخبر، فحكم مثلاً بـ:

أ. الترجيح عند تعارض الخبرين<sup>(xxv)</sup>، حتى بمرجّح لا يفيد الوثوق بصدور أحد الطرفين، بمعنى أنه لا يفيد الوثوق بعدم صدور الطرف المقابل.

ب . التخيير<sup>(xxvi)</sup> بين الخبرين المتعادلين، في غير موارد التخيير بين أحكام السنن.

ج . اعتبار خبر الثقة مع تنافيه مع المعارض غير المعتبر الذي يزيل الوثوق بصدور خبر الثقة أيضاً.

إن اعتبار هذه الأخبار غير معمول به في دائرة الحجية العقلانية، ولا شكَّ في أن الحكومة وحدها هي التي تمنح الاعتبار لهذه الأخبار من باب التوسعة التعبدية لدائرة الحجية (xxvii).

ومن الجدير بالذكر أن موضوع التوسعة التعبدية للخبر لا يخصّ الأخبار المتعارضة فقط، بل يشمل كلّ خبر ينتفي الوثوق بصدوره لأيّ سببٍ من الأسباب (xxviii)، ولكنه يُعدّ معتبراً في الشرع.

### دائرة حجية الأحاديث التفسيرية

إن اختلاف الآراء حول دائرة حجية الخبر يعود بشكلٍ رئيس إلى الاختلاف في مباني حجية الخبر، ومقدار الأهمية والدقة في مفهوم وماهية التفسير؛ وذلك للأسباب التالية:

أ. طبقاً لمباني الانسداد والضرورة العقلية في حجية الخبر لن تكون للأحاديث التفسيرية غير الوجدانية حجية في التفسير، وإنما هي تنجز الحثية التعبدية والفقهية لآيات القرآن في حدود ودائرة الضرورة فقط؛ إذ إن التفسير . كما تقدّم . علم له حثية واقعية ومعرفية. ومن هنا فإن الدليل الذي لا يملك مستى الكشف الوجداني أو العرفي المقرّر في الشرع لا يمكن من خلاله تحصيل مراد المتكلم ودلالته على ذلك بوضوح، وإذا نال الاعتبار من باب الضرورة العقلية وجب الاكتفاء بحدود الضرورة في التمسك به.

ب . طبقاً لمباني التبعّد المحض تكون دائرة الحجية تابعةً لنوعية التبعّد بالخبر، الذي يتضح من خلال التأمل في بيان مقتضيات المباني الأخرى. وضعف هذا الوجه لا يجيز الوقوف عنده أكثر من ذلك (xxix).

ج . طبقاً لسيرة العقلاء تعتبر جميع الأحاديث ذات الاعتبار والحجية العقلانية . سواء في الحثية التفسيرية (أي الحثية العلمية للتفسير) أو في الحثية التعبدية والعملية . معتبرة (xxx). وبالالتفات إلى مفهوم وماهية التفسير لا يجدر التفصيل في دائرة حجية الخبر بين المسائل الفقهية والتفسيرية. وبطبيعة الحال لا بُدّ من الالتفات إلى أن الكثير من الأصوليين لا يلتفتون بشكلٍ تفصيلي إلى نظرية التوسعة التعبدية لسيرة العقلاء في حجية الخبر. ومن هنا فإنهم في حجية الخبر يتمسكون بدليل السيرة، ولكنهم من الناحية العملية يعملون في الفقه بخبر الثقة في ما يتجاوز الحجية العقلانية، بمعنى أنهم يعملون حتى بالخبر الموثوق بالصدور أيضاً. إن هؤلاء إذا كانوا يلتفتون بشكلٍ تفصيلي إلى حاقّ مبناهم العملي وجب عليهم التمسك بمقتضى المبني التعبدية للتوسعة.

د . مبنى التوسعة التعبدية: لقد تمّ بيان هذا المبنى ومقتضاه في دائرة حجية الخبر في الأبحاث المتقدمة. إن حجية الخبر على هذا المبنى تقوم على عنصرين، وهما:

١. التفصيل بين الأخبار العقلانية (أي موثوقة الصدور) . التي تثبت لها الحجية في المسائل العلمية وفي المسائل العملية البحتة أيضاً، وأخبار التوسعة التعبدية التي لا تثبت لها الحجية إلا في المسائل العملية فقط.

٢. القول بعدم تكافؤ القضايا عند الحاجة إلى قوة السند والدلالة. إن تحقّق الوثوق بالصدور أو تحقّق شرط حجية الظهور في جميع القضايا الكلامية ليس على وتيرة واحدة، بل هو تابعٌ لمقدار الأهمية ودرجة الخطورة.

### نظرية حجية الأحاديث الموثوقة في المسائل العلمية والعملية

إن القائلين بهذا الرأي يستندون إلى النصوص التي تنهى عن اتباع الظنّ، ويروّون العلم وحده هو الجدير بالاتباع، فلا اعتبار للخبر الذي لا يوجد علمٌ بصدوره، رغم أن ظاهر مرادهم من العلم هو الأعمّ من العلم الحقيقي والعلم العربي، بمعنى الوثوق. والنتيجة هي أن هؤلاء ما لم يعلموا بصدور خبر الثقة لا يعتبرونه في المقولات العلمية والعملية والتعبديّة حجة. ومن هنا فإنّهم لا يروّون الخبر المفيد لأقلّ من العلم في التفسير والأحكام التعبديّة المستندة إلى الأحاديث التفسيرية وما إلى ذلك معتبراً.

وهذه هي النظرية المعروفة للسيد المرتضى وأتباعه. والجواب عنها سيّضح بأدنى تأملٍ في نقد النظرية التالية. إن القائلين بهذه النظرية يروّون حجية الأحاديث المعتبرة. الأعمّ من خبر الثقة والخبر الموثوق. في المسائل العلمية والعملية، ويعتقدون أن سيرة العقلاء في حجية الخبر لا تميّز بين الحيشة العلمية والحيشة العملية، وإن إمضاء هذه السيرة من قبل الشارع المطهّر يوجب إطلاق اعتبار الأخبار المعتبرة، دون فرق بين المسائل العلمية والمسائل العملية<sup>(xxxix)</sup>.

والإشكال الرئيس الذي يردّ على هذه النظرية هو أنها تقصر دائرة حجية الأخبار على الأخبار المعتبرة في سيرة العقلاء، ولا تدّعي لتعبديّ شرعي يتجاوزها، وتقصر عن الالتفات إلى اختلاف مباني حجية الأخبار العقلانية عن الأخبار المشمولة للتوسعة التعبديّة، بمعنى أنها تغفل عن ضرورة الفصل بين الأخبار العقلانية المعتبرة والأخبار المشمولة للتوسعة التعبديّة<sup>(xxxix)</sup>.

وكما سبق أن أشرنا فإنّ أغلب أنصار هذه النظرية إنما يتمسّكون بهذا الرأي على المستوى النظري فقط، وإلا فإنّهم على المستوى العملي يمنحون الاعتبار لحجية الأخبار في دائرةٍ تفوق حدود السيرة، ومن خلال الاستناد إلى الوجدان العلمي الارتكازي يعملون في موارد من قبيل: مقام التعارض بين الأخبار على ترجيح الطرف الراجح، ويعملون به، دون أن يكون لهم أدنى توقّفٍ على مقتضى السيرة في مقدار الرجحان، وإحراز الوثوق بصدوره، المستلزم للوثوق بعدم صدور أخبار الطرف المقابل. إن هؤلاء لو التفتوا بشكلٍ تفصيلي إلى حاقّ مبناهم العملي لوجب عليهم التمسّك بمقتضى المبنى التعبدي للتوسعة<sup>(xxxix)</sup>.

وفي الوقت نفسه فقد أدى عدم الفصل بين طائفتين من الأخبار العقلانية المعتبرة والأخبار المشمولة للتوسعة التعبديّة إلى تطرّف القائلين بالنظرية التالية.

### نظرية التفصيل بين المسائل العلمية والمسائل العملية

يذهب أصحاب هذه النظرية إلى الاعتقاد بأن المسائل المرتبطة بمجال الكلام والمعارف والأمور الملحقة بما تحتاج إلى قطعٍ جازم، خلافاً للمسائل التعبديّة الفقهية، التي يكفي فيها مجرد الدليل التعبدي المعتبر. ومن هنا فإنّهم إنما يعتبرون الأحاديث المعتبرة غير المفيدة للقطع حجّةً في الدائرة الفقهية للآيات فقط، دون الدائرة العلمية. التفسيرية<sup>(xxxix)</sup>.

وفي هذه النظرية، بالإضافة إلى عدم الفصل بين طائفتين من الأخبار العقلانية والأخبار المشمولة للتوسعة التعبديّة، قد تمّ إغفال ثلاثة أمورٍ أخرى، وهي:

أ. إن عُزف العقلاء إنما يعتبر الأخبار العقلانية معتبرةً من باب الكشف والطريقة، لا من باب تعيين الوظيفة العملية. ومن هنا فإن هذا العرف يراعي مقداراً من الإحراز الضروري لتحقيق صدق مسعى الكشف، ويرى ذلك متوقفاً من وجهة نظره. وعلى الرغم من أن الأخبار العقلانية في الغالب لا تفيد كشفاً تاماً وقطعياً، بيّد أن تشكيكية مفهوم الكشف والانكشاف قد أدّى بعرف العقلاء إلى الاكتفاء بهذا المقدار من الكشف في إحراز مفاد ومدلول الكلام، واعتبار احتمال الخلاف غير جدير بالاهتمام. وإن الشارع بدوره من خلال تقرير هذه السيرة قد صحّح مثل هذا الكشف في التفسير الصحيح وتجنّب التفسير بالرأي.

ب. ليس هناك دليلٌ عقلي أو تعبدي يدلّ على أن كلّ مسألة كلامية تحتاج إلى اعتقادٍ جازم، ولا ماهية مفاهيم من قبيل: المعرفة، والإيمان، والاعتقاد، والتصديق، تقتضي القطع الجازم في جميع المسائل الكلامية وما شاكلها<sup>(xxxix)</sup>.

ج. أجل، إن تحقّق الوثوق بالصدور، أو تحقّق شرط حجية الظهور، لا يكون في جميع المسائل الكلامية على وتيرة واحدة، بل هو تابع لمقدار أهميتها وخطورتها. من هنا لا يحصل وثوق بالصدور، أو الوثوق بانتفاء القرينة على إرادة المعنى المخالف للظاهر. الذي يمثّل شرطاً في حجية الظهور، في بعض المسائل بأقل من المستند المفيد للقطع الجازم<sup>(xxxvi)</sup>.

### تحقيق نظرية التفصيل بين الأخبار العقلانية وأخبار التوسعة التعبدية

حيث تقدّم توضيح هذه النظرية، سنكتفي هنا بذكر خلاصة لها. تقوم هذه النظرية على عنصرين:

أ. التفصيل بين الأخبار العقلانية (أي موثوقة الصدور). والتي تكون حجة في القضايا العملية والقضايا العلمية على السواء. وأخبار التوسعة التعبدية، التي لا تكون حجة إلا في القضايا العملية التعبدية فقط<sup>(xxxvii)</sup>.

ب. عدم تجانس القضايا في الحاجة إلى قوة السند والدلالة. وعلى الرغم من أننا في حجية الأخبار العقلانية لا نقول بالتفصيل بين الجهات العلمية والعملية، إلا أن تحقق الوثوق بالصدور، أو الوثوق بانتفاء القرينة على إرادة المعنى المخالف للظاهر. الذي يمثّل شرطاً في حجية الظهور، لا يكون في جميع القضايا الكلامية على وتيرة واحدة، بل هو تابع لأهميتها وخطورتها. من هنا قد لا يتحقّق الوثوق بالصدور، أو الوثوق بشرط حجية الظهور في بعض الموارد بأقل من المستند المفيد للقطع الجازم أو المورث للاطمئنان. وعليه فإن القول بـ «عدم تجانس القضايا...» لا يعطي تفصيلاً في دائرة حجية الأخبار العقلانية، إلا أن عدم التجانس هذا يفيد من الناحية العملية نوعاً من «النتيجة التفصيلية».

إن عدم صورية القول بنتيجة التفصيل، وإن كان يمثّل اعتقاداً واجباً، وبحاجة إلى الجزم واليقين، حتّى في المعارف الهامة ذات الدور المكثّف في السجيا والأفعال الدينية، بيّد أن الأدلة العقلية والنقلية والكافية والمفيدة للجزم والاطمئنان لا تغنيان عن القول بالنتيجة التفصيلية، إلا أن أصل «عدم تجانس القضايا في الحاجة إلى قوة السند والدلالة» يبقى في سائر المراتب المرتبطة بالأخبار العقلانية على حاله. ومن هنا فإن نظرية «نتيجة التفصيل» ليست مجرد نظرية محضة، وفائدة للموضوعية، في الأحاديث التفسيرية.

### دائرة حجية الأحاديث العقلانية المعتررة

اتّضح حتّى الآن أن سيرة العقلاء، والعرف العام لدى العقلاء، يتمّ الاعتماد فيه على الأخبار التالية:

١. الخبر الموجب للعلم.

٢. الخبر الموجب للاطمئنان الشخصي.

٣. الخبر المفيد للوثوق النوعي.

تقدّم الوجه في حجية الأخبار المفيدة للعلم والاطمئنان الشخصي في جميع قضايا وموارد تحقّق العلم والاطمئنان. كما أن الحديث موثوق الصدور، وهو المفيد للوثوق النوعي. والذي يشمل أكثر الأحاديث ذات الاعتبار العقلائي. يعتبر حجة في التفسير، دون أن يكون هناك فرق في ذلك بين الحثية التفسيرية للآيات. وهي حثية واقعية وعلمية. وبين الحثية العملية التعبدية لها؛ إذ لا تمايز في عرف العقلاء في الاعتماد على خبر الواحد بين الأخبار ذات الثقل العلمي والأخبار ذات الثقل العملي، بمعنى أن العقلاء يربّون الآثار في كشف الحقائق وإدراك الأمور المرتبطة بدائرة الوجود والعدم، كما يربّون الآثار في مقام العمل والالتزام بالشؤون المرتبطة بالواجبات وعدم الواجبات أيضاً.

وبملاحظة تقرير سيرة العقلاء في حجية خبر الواحد في مجال الدين يتم اعتبار جميع هذه الأنواع في التفسير أيضاً. ولا فرق في صحة التمسك بها في التفسير بين الحثيثة الفقهية والتعبدية للآيات والحثيثة التفسيرية وكشف مفاد مدلولها<sup>(xxxviii)</sup>.

### دائرة حجية أحاديث التوسعة التعبدية

إن الأحاديث المشمولة للتوسعة التعبدية، بمعنى خبر الثقة والأنواع الملحقه به. مما لم يتحقق الوثوق بصدوره، لا يكون إحراز وتحقق الوثوق التعبدي بصدور الخبر فيها قد بلغ حداً يصدق معه المسمى العربي للكشف والانكشاف والدلالة. وعليه لن يصدق عنوان التفسير. الذي هو كشف وبيان ودلالة الآية. على مثل هذه المستندات. ولكن؛ بسبب اعتبار هذه الأحاديث في الفقه وموارد تعبد الشرع المقدس، ستكون قابلة للاستناد في الحثيثة العملية المرتبطة بآيات القرآن أيضاً. إن هذا النوع من الروايات لن يكون معتبراً حتى في حثيثة تفسير الآيات الفقهية، وإنما يُعدّ في الحثيثة الفقهية والتعبدية للآيات الفقهية فقط. رغم أن كلا هذين القسمين من الأخبار (العقلانية؛ والتوسعة التعبدية) يحتاج في الحجية إلى ضمان الاعتبار من قبل الشرع المقدس، إلا أن سرّ التفصيل في حجية الأحاديث المعتبرة يكمن في النقاط الثلاث التالية:

أ. تعريف التفسير وماهيته الثبوتية والواقعية.

ب. وجود الحد الأدنى من مسمى الكشف والانكشاف والدلالة في الأخبار العقلانية المعتبرة.

ج. عدم وجود هذا المقدار من الإحراز والانكشاف الوجداني في أحاديث التوسعة التعبدية.

إن التفسير هو كشف المراد من الألفاظ والعبارات المشككة<sup>(xxxix)</sup>، وإن كشف المفسر مراد القرآن فرع وضوحه وظهوره وبيانه للمفسر نفسه. وإن الأخبار العقلانية المعتبرة تنطوي على مقدار من الانكشاف والوضوح والظهور، بحيث يصدق عليها المسمى العربي للكشف والانكشاف والدلالة والتفسير، خلافاً لأحاديث التوسعة التعبدية، التي لا تصل قوة الاحتمال فيها؛ بسبب عدم الوثوق بصدورها، إلى الحد الذي يصدق معه المسمى العربي لكشف وانكشاف ودلالة الآيات في مورد التفسير<sup>(xl)</sup>، وعليه لا نحصل على الماهية التكوينية للتفسير، وهي كشف وبيان ودلالة هذا النوع من الآيات بمثل هذه المستندات؛ فإن أدلة التعبد بالخبر تمنح الاعتبار للحثيثة القابلة للتعبد، لا أن يتم ضمان نواقصها التكوينية بالتعبد الشرعي أيضاً. ومن هنا لن تكون قابلة للاستناد إلا في الحثيثة العملية والتعبدية من الآيات؛ إذ تدخل الحثيثة الفقهية والعملية في الآيات ضمن حدود الاعتبار التعبدي لهذه الأحاديث.

وبعبارة أخرى: إن القضايا التفسيرية على نوعين:

أ. القضايا التفسيرية ذات الحثيثة الثبوتية والموضوعية، من قبيل: الآيات ذات المضمون العقائدي والمعرفي والتاريخي والطبي وما إلى ذلك.

ب. القضايا التفسيرية ذات الحثيثة الإثباتية والتعبدية، من قبيل: الحثيثة العملية المرتبطة بالآيات الفقهية.

وفي الحثيثة الأولى. وهي حثيثة تفسيرية بالمعنى الدقيق للكلمة. يجب أن يكون مستند التفسير مقروناً بالعلم والقطع؛ ليتم إحراز دلالاته بشكل وجداني، أو أن يكون مستنداً إلى دليل يصدق عليه من الناحية العرفية مسمى الكشف والبيان والتفسير، بمعنى أن يكون انكشاف مضمون الآية في ضوئه بالمقدار الذي يصحّ معه عرفاً إطلاق البيان والدلالة، ويصدق عليه تعريف التفسير المتقدم، وهو: «كشف المراد عن اللفظ». إن الحديث التفسيري الذي يكون في دلالاته، وفي الوثوق بصدوره، على مرتبة يعتمد عليه في عرف العقلاء ينطوي على الحد اللازم من الوضوح والكشف والانكشاف؛ لأنهم يعدّون الخبر معتبراً من باب الكشف والطريقة، وليس من باب تحديد الوظيفة العملية<sup>(xli)</sup>. ومن هنا فإنهم يراعون مقدراً من الإحراز. اللازم لصدق مسمى الكشف، ويعتبر متوقفاً من وجهة نظرهم<sup>(xlii)</sup>.

### مقدار قوّة السند والدلالة في الأخبار العقلانية والتعبديّة

إن ملاك الاعتماد على صدور الخبر جديراً بالتأمل من ناحيتين:

١. **الاعتماد على الخبر العقلاني:** إن الميزان في الاعتماد على الخبر - طبقاً لسيرة العقلاء - يقوم على الوثوق بصدور الخبر، كما أن الميزان في عدم الاعتماد على الخبر العقلاني هو عدم الوثوق بصدور الخبر، دون القطع أو الوثوق أو حتى الشكّ بخلافه؛ إذ عندما يكون مدار الحجية العقلانية في باب الخبر هو الوثوق بالصدور فإن حجية الخبر، نفيًا وإثباتًا، ويدّواً واستمراراً، تدور حول محور الوثوق بالصدور. كما يقول المحقّق النائي في هذا الشأن: «الميزان في الموهنية هو ارتفاع الوثوق بالصدور، كما أن الميزان في الجابرية هو وجوده»<sup>(xliii)</sup>.

بيدّ أن السيد الخوئي يقول في ذلك: «يعتبر في الخبر الموثوق به... أن يكون جامعاً لشرائط الحجية، ومنها: أن لا يكون الخبر مقطوع الكذب؛ فإن مقطوع الكذب لا يعقل أن يشمله دليل الحجية والتعبّد...؛ لأن الراوي مهما بلغت به الوثاقة فإن خبره غير مأمون من مخالفة الواقع... فلا بُدّ من التثبت بدليل الحجية في رفع هذا الاحتمال، وفرضه كالمعدوم. وأما القطع بالخلاف، وعدم مطابقة الخبر للواقع، فلا يعقل التعبّد بعدمه؛ لأن كاشفية القطع ذاتية، وحجيته ثابتة بحكم العقل الضروري. وإذن فلا بُدّ من اختصاص دليل الحجية بغير الخبر الذي يقطع بكذبه وبمخالفته للواقع»<sup>(xliv)</sup>.

إن هذا الكلام لا يخلو من المسامحة في التعبير؛ لأنه يكتفي في مقام بيان شرائط الحجية في الخبر بذكر القطع بالخلاف فقط، ولا يذكر سائر مراتب فقدان الوثوق بصدور الخبر.

٢. **ملاك الاعتماد على خبر التوسعة التعبديّة:** إن هذا المقدار من نظرية التوسعة التعبديّة لا يعني عدم القطع بالخلاف، بل عدم تحقّق التهمة، بمعنى وجود مسمّى الإحراز من باب الوثوق النوعي بنوع الخبر.

### ملاكات وشرائط الحجية في دلالة الخبر

إن المستند التفسيري، بالإضافة إلى الاشتغال على المقدار الموجب للوثوق بقوّة السند، يحتاج إلى دلالة بمقدارٍ قابل للاعتماد. وإن هذه الدلالة إما بالنصّ والصراحة؛ وإما بالظهور. إن دلالة الخبر إنما تكون قابلة للاعتماد إذا تمّ إحراز شرائط حجية دلالة كلّ من: النصّ؛ والظواهر.

إن شرائط دلالة الخبر عبارة عن:

١. **عدم مخالفة نصوص وظواهر الحديث لليقينيّات:** إذا كانت أمورٌ من قبيل: الأوليات والبدهيّات والمشاهدات والفطريات والمتواترات والحقائق الوحيانية، أو كلّ أمرٍ موجب للقطع الجازم، تخالف مضمون حديثٍ، بحيث لم يمكن الجمع بينهما بالجمع الدلالي، ستسقط عن مقام الاعتبار<sup>(xlv)</sup>.

٢. **إحراز عدم إرادة معنى الخلاف:** في الدلالة القائمة على الظهور لا يكون احتمال الخلاف منتفياً بالوجدان، ولكنّ لو أمكن إحراز عدم احتمال الخلاف بطريقةٍ من الطرق فإن الدلالة الظهريّة ستكون حجةً. وعلى هذا الأساس فإن المستند التفسيري، بالإضافة إلى السند المعتر، يحتاج إلى دلالة بمقدارٍ قابل للوثوق، وحيث لا يتنفي في الظواهر احتمال إرادة المعنى المخالف للظاهر من قبل المتكلّم فإن حجية هذه الظواهر ستكون مشروطةً بالبحث عن الاحتمالات المنافية للظهور؛ كي يتمّ إحراز تطابق المدلول تصوّري مع المدلول التصديقي، وتطابق الإرادة الاستعمالية مع الإرادة الجديّة.

إن الخصائص والشرائط الحاكمة على الكتاب والسنة، وبعض النصوص الأخرى<sup>(xlvii)</sup>، تقتضي على الدوام ملاحظة القران المتصلة وغير المتصلة، وهذا يحتاج إلى البحث والتحقيق<sup>(xlvii)</sup>.

إن الفحص عن المخصّص وغيره من القرائن المنفصلة يجب أن يكون بمقدار يورث الاطمئنان الشخصي أو الوثوق النوعي بعدم وجود هذه القرائن. ومن الطبيعي أن يكون تحقّق الاطمئنان والوثوق في الموضوعات والموارد المختلفة تابعاً لمقدار القوّة التي يتطلّبها كلّ مورد بما يتناسب مع خصوصيات الموارد.

٣. **عدم الفصل بين الحجية والتفسير:** إذا كان في الآية . المشتبهة على أيّ مسألة اعتقادية هامة أو غير اعتقادية . ظهورٌ ودلالة من داخلها أو من حديث أو من خلال ضمّهما إلى بعضهما، ولم نثر على قرائن على الخلاف، أمكن لنا القول: إن لهذه الآية مثل هذه الدلالة والظهور . بيّد أن احتمال الخلاف لا يكون منتفياً. ولكن بعد تحقّق شرائط الحجية من الاطمئنان الشخصي أو النوعي بانتفاء احتمال الخلاف لا يمكن القول بانكشاف مراد المتكلم. وبالتالي لا يمكن القول: إن تفسير هذه الآية كالتالي؛ لأن صدق وصحّة إطلاق «التفسير» رهناً بصدق تعريفه، الذي هو وضوح وانكشاف مراد الله سبحانه وتعالى.

### عدم التفصيل بين القضايا الكلامية وغير الكلامية

في ذات الوقت الذي يتمّ فيه التأكيد على عدم التناغم بين مختلف القضايا في اقتضاء قوّة السند والدلالة، لا بُدّ من التذكير بأن المراد من هذا الكلام ليس هو أن جميع المسائل الكلامية والأمر الملحقة بما تحتاج إلى دليلٍ قطعي، بل حتّى في الأمور الاعتقادية يجب أن يكون مستندنا التفسيري مشتملاً على مقدارٍ من قوّة السند والدلالة، بحيث يتحقّق الاعتقاد به. وكما مرّ توضيحه فإن تحقّق العقد القلبي بكلّ أمرٍ لا يحتاج إلى علمٍ جازم، بل هو تابع لمقدار أهميته. ومن هنا يكون الاعتقاد قابلاً للتقسيم إلى: اعتقاد جازم؛ واعتقاد غير جازم (xlvi). وعلى هذا الأساس ففي أكثر المسائل الاعتقادية يمكن الاعتقاد من خلال الأدلة والمستندات الموجبة للاطمئنان أو الوثوق العادي العقلاني الذي يحصل به المستى العرفي للوضوح والانكشاف . وهو الذي عليه مدار صدق التفسير . أيضاً. إن شرط حجية الظهور . وهو الفحص عن القرائن الدالة على إرادة المعنى المخالف للظاهر . يكون في العادة متناسباً مع أهمية المورد أيضاً، وهو يتحقّق بتحقّق هذا الوثوق والاطمئنان . وعلى فرض التنزّل عن الكلام السابق يمكن القول: إن الاعتقاد لا يساوق التفسير، وإنما في الحد الأدنى الأدنى لا نقبل الحاجة إلى العلم الجازم في خصوص التفسير؛ إذ بغضّ النظر عن إمكان وصحة أو عدم صحة الاعتقاد بمسألةٍ كلما حصلنا على وضوح وظهور ودلالة تحقّق المستى العرفي من وضوح وانكشاف مراد المتكلم، وتحقق شرط حجية هذا الظهور أيضاً، لا نتظر إحراز إمكان أو صحة الاعتقاد بتلك المسألة، في صحّة إطلاق اسم التفسير عليه.

وعلى هذا الأساس فإن دعوى حاجة التفسير في القضايا الكلامية إلى أدلة تنفيذ العلم والقطع كلاماً مطلق لا يستند إلى دليل، وإن الأدلة التي يذكرها له أخصّ من المدعى. وقال الشيخ عبد الله جوادي الأملي، في النقطة الخامسة من مبحث (دور الروايات في فهم القرآن): «إن الروايات... على قسمين؛ فمنها ما يرتبط بآيات الأحكام، ومنها ما يرتبط بآيات المعارف... وفي المعارف... لا تكون ظواهر هذه الآيات حجةً. إن الرواية... إنما تكون حجةً إذا توفّرت على ثلاثة شروط، وهي:

أ. أن تكون قطعية السند...

ب. أن تكون جهة صدور الرواية لبیان المعارف الواقعية، لا أن تكون نابعاً عن التقية وأمثالها.

ج. أن تكون دلالتها بالنصّ، وليس بمجرد الظاهر.

فإذا كانت الرواية غير مفيدة للجزم في هذه الشروط الثلاثة، في مثل اللوح والقلم... وأمثال ذلك، ممّا لا يكون الاعتقاد به شرطاً في تحقّق الإيمان، يمكن التعويل عليه بوصفه احتمالاً ظنيّاً، ويمكن إسناده بهذا المعيار إلى صاحب الشريعة. ولكن لا يمكن القول بأن هذا هو رأي الإسلام في هذه المسألة على نحو القطع واليقين؛ لأن أدلة حجية خبر الواحد ترتبط بالأحكام العملية التي يمكن الاعتماد عليها في الظنّ المعتبر» (xlix).

مما تقدّم يتّضح وجه التأمل في عبارته الأخيرة، أي القول باختصاص «أدلة حجية خبر الواحد بالأحكام العملية»؛ لأن من أهمّ هذه الأدلة هي السيرة، حيث إن عرف العقلاء لا يميّز في الحجية بين الأحكام العملية وغير العملية، والشارع أيّد هذه السيرة أيضاً. والاعتقاد بدوره أعمّ من الجزم. نعم، إن تحقّق الجزم بالمسائل الاعتقادية يحتاج إلى دليل مفيد للقطع، وهذا لا يختصّ بالآيات المعرفية، بل إن الجزم برأي الإسلام وبحكم الله تعالى بشأن الحكم الشرعي في المسائل الفقهية يحتاج إلى دليل وافٍ بالقطع الجازم، وما أن يحصل من حجيتنا العقلانية المسمّى العرفي للوضوح والانكشاف والدلالة. الموجبة لصحة إطلاق التفسير، و«بهذا المعيار يمكن إسناده إلى صاحب الشريعة»، يكون ذلك كافياً للحجية في التفسير، رغم أن الاعتقاد الجازم بمضمونه، أو القول: «إن رأي الإسلام في هذا الشأن هو هذا الأمر على نحو القطع واليقين»، يحتاج إلى مستند يفيد الجزم.

### حاجة القضايا التاريخية إلى الوثوق النوعي

قد يذهب التصوّر ببعض إلى القول بأن المؤرخين في الاعتماد على القضايا التاريخية لا يشترطون الإسناد وسائر الشرائط المعتبرة في الفقه والكلام، وأنهم يعتمدون في الأبحاث التاريخية على الأخبار المرسلّة، بشرط عدم ظهور قرائن على خلافها. ولكن، دون أن نعمل على نفي أو إثبات هذه النسبة إلى عرف المؤرخين، لو سلّمنا وجود مثل هذه السيرة في عرف أصحاب التاريخ يجب القول: إن هذه السيرة فاقدة لشرائط الحجية في علم التفسير وسائر الوجوه التي تمسّ الحاجة إليها في الشريعة؛ لأن اعتبار هذه السيرة بحاجة إلى إثبات استمرارها بشكل ملموس، والاهتمام بها في عصر المعصومين<sup>١</sup>؛ كي يكون سكوتهم وتأيدهم لها دليلاً على تقريرهم وإمضاءهم لمثل هذه السيرة، ولا شكّ في أن فقدان مثل هذا الشرط يساوي عدم اعتبار العرف المذكور.

والنتيجة هي أننا في القضايا التاريخية في القرآن نحتاج أيضاً إلى الخبر المشتتمل على شرائط الاعتبار العقلاني، بمعنى أن يكون مورداً للوثوق. أجل، إن تحقّق الوثوق بالقضايا التاريخية أسهل من القضايا الاعتقادية والأمر الهامة من هذا القبيل.

بالنظر إلى موقع الكتاب والسنة، ونسبتهما إلى بعضهما، وخصائص كلّ واحدٍ منهما، هناك قواعد عامّة حاکمة على التعارض فيما بينهما، وهي:

١. كلّ حديث يصدق عليه عنوان المخالفة للقرآن فهو ساقط عن الاعتبار.
٢. بالانفتاح إلى أدلة اعتبار ظواهر ونصوص الكتاب والسنة، كلما حصل التناهي بين القرآن والحديث، بحيث أمكن الجمع بينهما، تمّ الجمع بينهما، كما في التعارض البدوي بين الروايتين.
٣. لو استحال الجمع العرفي في التعارض لا يمكن توفير مستند للتفسير من خلال الجمع العرفي. نعم، لو كان قابلاً للجمع العرفي فإنه ينظر باللحاظ الثبوتي للتفسير، ولكن لا يطلق عليه اسم التفسير؛ لعدم صدق كشف المراد عليه.
٤. إن عصمة المعصومين<sup>٢</sup>، وتبعيتهم الكاملة لحكم الله تعالى في القرآن الكريم وغيره، يجعل مخالفة الخبر القطعي الصادر للقرآن أمراً غير معقول.

يمكن تصوّر التعارض بين نصّ أو ظاهر حديث قطعيّ الصادر أو غير قطعيّ الصادر مع نصّ أو ظاهر القرآن على ثمانية أنحاء، وهي:

أ. تعارض نصّ الحديث القطعي مع النصّ القرآني: بالنظر إلى عصمة المعصومين<sup>٣</sup> عن مخالفة القرآن يستحيل وقوع هذه الصورة.

ب. تعارض نصّ الحديث غير القطعي مع النصّ القرآني: إن الحديث المخالف للقرآن باطل، ويعتبر ساقطاً عن الاعتبار.

ج. تعارض نصّ الحديث القطعي مع الظاهر القرآني: في الظواهر القرآنية يتمّ التصرّف في مفاد الآية، ويتم بذلك حملها على الحديث، بمعنى أن يتمّ تأويل الآية بحيث يمكن جمعها من الناحية العرفية مع نصّ الحديث؛ إذ لا يمكن التصرّف في دلالة هذا الحدث، كما لا يمكن الحدّث في سنده أيضاً، في حين أن حجية ظاهر الآية مشروطٌ بالفحص وإحراز عدم القرينة على الخلاف، ومع وجود مثل هذا الحديث يكون شرط حجية ظاهر الآية مفقوداً.

د . تعارض نصّ الحديث غير القطعي مع الظاهر القرآني: يتمّ الجمع بين مفاد هذا الحديث ومفاد الآية من الناحية العرفية، ويتمّ تفسير الآية على هذا الأساس، سواءً بحمل ظاهر الآية على مفاد الحديث أو حمل الآية على تعدّد المعنى، والقول بأنّ الحديث متكفّل ببيان واحد من تلك المعاني، أو بحمل الحديث على التأويل والتفسير بالبطون، أو بجمع آخر من هذا القبيل.

هذا إذا أمكن الجمع العرفي بين مفاد الأحاديث ومفاد الآيات، وإلا سقط الخبر عن الاعتبار؛ بوصفه مخالفاً للكتاب.

أجل، لو لم يمكن الجمع التبرعي أيضاً كان الحديث قابلاً للطرح والإنكار، ثبوتاً وإثباتاً؛ ولكن لو أمكن الجمع التبرعي . وإن كان مستبعداً . سقط الحديث في مقام الإثبات عن الحجية، ولكنّه في مقام الإثبات لا يسوغ . بلحاظ احتمال صدوره وإنّ على ضعف . ردّه وإنكاره، بل قد لا يجوز في بعض الأحيان؛ إذ لا تقطع في الجمع التبرعي بعدم صدور وعدم إرادة ذلك المعنى التأويلي البعيد.

هـ . تعارض ظاهر الحديث القطعي مع النصّ القرآني: إن ظاهر الحديث . بالنحو الذي أشرنا إليه في المورد السابق . يمكن جمعه مع مفاد النصّ القرآني؛ إذ مع القطع بصدور الحديث فإن كلّ وجهٍ من وجوه الجمع الأقرب الذي يمكن جمعه إلى جانب مفاد الآية سيكون عرفياً . نعم، إذا كانت هناك وجوه محتملة في مقام الجمع، ولم يتعيّن رجحان أحدها، فإنها في مقام الإثبات ستسقط عن الحجية؛ بلحاظ الإجمال بالعرض، ولكن لا يجوز ردّها وإنكارها في مقام الثبوت.

و . تعارض ظاهر الحديث غير القطعي مع النصّ القرآني: إن الحديث غير القطعي يكون في مثل هذه الموارد . من ناحية الاعتبار العقلاني . بحكم قطعي الصدور . وعليه فإن الحديث . بالتفصيل المذكور في الموارد المتقدمة . يحمل على المعنى الموافق للقرآن.

ز . تعارض ظاهر الحديث القطعي مع النصّ القرآني: تحمل الظواهر على النصوص.

ح . تعارض ظاهر الحديث غير القطعي مع الظاهر القرآني: عند إمكان الجمع العرفي يكون الحديث موثوق الصدور وغير القطعي بحكم قطعي الصدور . وعليه يكون ظاهر كلا الدليلين حجّة، ويمكن الجمع بينهما؛ إذ ما لم يتمّ إحراز وجود ما يمنع من حجّية ظهورهما سيكون ظهورهما حجّة . ومع إمكان الجمع بينهما لا يكون هناك ما يمنع من حجّية هذا الظهور، وسيمكن الجمع بينهما، كما يمكن الجمع بين الحديثين.

قد يتصوّر بعضهم أن الذي يحصل هنا هو حمل ظاهر القرآن على ظاهر الحديث؛ لأن الحديث من الناحية الشأنية حاكم، أي ناظر ومفسّر للآية، وإن ظهور الدليل الحاكم أقوى دائماً من ظهور الدليل المقابل؛ وذلك بسبب اتخاذ مقام المفسّر والنظر إليه . بيّد أن الأمر ليس كذلك؛ لأن الحديث إذا كان له شأن المفسّر الناظر للآية يجب أن يكون مبيّناً لها، ولازم ذلك إمكان الجمع العرفي . وعليه لا يمكن أن يكون لمثل هذا الحديث شأن المفسّر الناظر، بل سيكون في مقام الإثبات . بوصفه حديثاً مخالفاً للكتاب . ساقطاً عن الاعتبار . وأما حكم مقام الثبوت فيتضح مما تقدّم.

#### الفوائد المحتملة للأحاديث التفسيرية غير المتبرعة<sup>(1)</sup>

إن من الفوارق الرئيسة بين الروايات التفسيرية وسائر أنواع الروايات الأخرى أن سائر الروايات الأخرى يجب أن تحتوي على دلالة كافية على مفادها، خلافاً للروايات التفسيرية التي تشتمل على نافذة لدلالة الآيات، إلى جانب النافذة الدلالية للألفاظ، ولا سيّما بالالتفات إلى أن الاستفادة من الآيات والروايات الخاصة بشأن رسول الله | وأهل البيت<sup>ع</sup> أنه تبيان لكتاب هو في حدّ ذاته كما وصف نفسه: ﴿تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٨٩)، بمعنى أن شأنهم هو «تبيين» الكتاب للأمة، بحيث يتمكن كلّ واحد من أفراد هذه الأمة من الاستفادة منه بمقدار سعته وظرفيته، أي إنهم يعلمونهم السّير في أودية التفسير، لا أنهم يعملون على قيادتهم في طرق التفسير.

وعليه فإن الأصل في الحديث التفسيري أن يتمّ تفسير الآيات في ضوء بيان المعصومين<sup>ع</sup>، بحيث تنجلي معاني تلك الآيات للمخاطبين.

ومن هنا فإن موافقة وعدم موافقة الحديث للآية، والتناسب المفهومي، وارتباط المفترى والمفسر بمذنبين الأمرين، ولا سيما بالنسبة إلى الطلاب والمبتدئين الراغبين في التعرف على الأساليب التفسيرية لأهل البيت<sup>١</sup>، من أوضح القرائن الموجبة لتقوية أو ضعف دلالة الحديث.

إن هذه الخصوصية تجعل الاستفادة من الأحاديث التفسيرية، وتميز الغث من السمين. من بعض الجهات<sup>(ii)</sup>، أسهل بالقياس إلى سائر أنواع الحديث الأخرى. ومن خلال هذه الرؤية نشير إلى بعض الفوائد المترتبة على الأحاديث التفسيرية غير المعتبرة:

أ. الاستناد إلى الأحاديث الضعيفة بعد التبيين: ومن بينها ملاحظة موافقة ذلك الحديث للكتاب والسنة القطعية، أو تعاضد مضمونه مع الأحاديث الأخرى المتناغمة معه، ولا سيما إذا بلغت في المجموع حد الاستفاضة.

ب. كشف الحقائق التي يكون تصوُّرها موجِباً لتصديقها: قد يكون تصوُّر الحديث . الموجب لكشف الحقائق . مصحوباً بتصديقه، يُبَدِّد أن الناس أنفسهم يعجزون في الغالب عن إدراك تلك الحقائق<sup>(iii)</sup>. فعلى سبيل المثال: قد تستند الآية في دلالتها على المعنى إلى بعض القرائن التي كانت متوقِّرة أثناء النزول، ثم خفيت هذه القرائن عن الأجيال اللاحقة، وإن إدراكنا وعثورنا على تلك القرينة يكشف لنا المعنى المذكور، بحيث يكفي أن يحظر في ذهن على مستوى التصوُّر للتصديق به.

ج . البارقة الأولى للاكتشافات القيِّمة: قد يكون الحديث بارقة لبداية كشف قيِّمة؛ إذ من الممكن أن تكون الأحاديث التي لم يثبت اعتبارها، ولا سيما الضعاف القوية . التي لا يكون احتمال صدورها عن المعصوم ضعيفاً جداً .، مشتملة على حقائق علمية. إن النظرة الثبوتية إلى القيمة الاحتمالية المترتبة على مفاد هذه الأحاديث، ومتابعة هذه الاحتمالات أو أخذها بنظر الاعتبار، قد يؤدِّي على المدى الطويل إلى الكشف عن حقائق قيِّمة للغاية.

د . ربّ حامل فقهٍ إلى مَنْ هو أفقه منه: قد يكون الحديث الصحيح أو غير الصحيح مشتملاً على مضمون شاذّ، أو يحتوي على مشكلة دلالية، ولا نستطيع العمل بمضمونه والاستفادة منه في مقام الإثبات، ولكنّ يجدر بنا أن نحتمل أن سمّو رفعة مفاد الحديث بحيث تجعله مشكلاً ويفوق المستوى الفكري لعامة الباحثين، ولكنّ يبقى هناك أملٌ أن يقع هذا الحديث في الحاضر أو المستقبل بأيدي أشخاص يتمكّنون من فكّ شيفرته، وبلوغ أعماقه وصحة معناه.

هـ . التطبيق في قسم الأحكام غير الإلزامية: ومن بين فوائدها تطبيقها في قسم الآيات الفقهية المتضمّنة للأحكام غير الإلزامية<sup>(iii)</sup>.

## الهوامش

(i) سواء أكان القائلون بهذه النظرية يعتقدون في القضايا الكلامية بلزوم القطع أم لا.  
(ii) وهكذا لو أن خبر الثقة في مورد لم يوجب حتّى الظن، بل أقصى ما يمكنه هو الوصول إلى الشكّ والتهمة، لن يحصل حتّى مسمى الإحراز، ولو من باب الوثوق النوعي بنوع الخبر، ولن يكون مشمولاً لأدلة الحجية التعبدية لخبر الثقة أيضاً.  
(iii) قيل في تعريف الحجية:

(كل قصد حج... ثمّ اختصّ بهذا الاسم القصد إلى البيت الحرام للنسك... ويمكن أن يكون الحجّة مشتقة من هذا؛ لأنها تقصد، أو بما يقصد الحقّ المطلوب، يقال: حاججت فلاناً فحججته، أي غلبته، وذلك الظفر يكون عند الخصومة). انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٢٥٠.  
(الحجّ: القصد أو السير إلى البيت خاصة... وإنما سمّيت (الحجّة) حجّة؛ لأنها تحج، أي تقصد؛ لأن القصد لها وإليها، وكذلك محجة الطريق هي المقصد والمسلك). انظر: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، تهذيب اللغة ١: ٧٤٤.  
(أصل الحج: القصد للزيارة... والحجّة: الدلالة المبيّنة للمحجّة، أي: القصد المستقيم، والذي يقتضي صحّة أحد النقيضين...). انظر: الراغب الإصفهاني، المفردات: ١٠٧.

(iv) انظر: مصباح الأصول (تقريرات: محمد سرور واعظ الحسيني البهسودي) ٢: ٣٨، مكتبة الداوري، قم، ١٤١٢هـ؛ السيد منير السيد عدنان القطيفي، الرافد في علم الأصول: ١١٨، مطبعة مهر، ط ١، قم، ١٤١٤هـ؛ السيد محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول ٢: ٥٣، دار الكتاب اللبناني، ط ٢، ١٤٠٦هـ؛ السيد محسن الحكيم، حقائق الأصول ٢: ١٧٩، بصيرتي، قم، ١٤٠٨هـ.

(v) من الجدير بالذكر أن أهم المسائل الشرعية، بل الكثير من الأحكام الشرعية مما هي دون ذلك، قد وصلت إلى الأمة بالأدلة القطعية أو المورثة للاطمئنان؛ لضمان رسوخ البنية العامة للشرعية، ولكن مع ذلك هناك الكثير من الأمور والأحكام التي تم الاكتفاء في إثباتها بالأدلة العقلانية المعتمدة، أو التعبديّة، أو الالتزام الإجمالي.

(vi) القسّر: الإبانة وكشف المغطّي، كما قاله ابن الأعرابي؛ أو كشف المعنى المعقول، كما في البصائر، كالتفسير... قال ابن القطّاع: (والتشديد أعم). انظر: محمد بن محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس ٧: ٢٤٩، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، ط ١، بيروت، ١٤١٤هـ؛ ابن منظور الأفريقي، لسان العرب ٥: ٥٥، تصحيح: أمين محمد عبد الوهّاب ومحمد صادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، ط ١، بيروت، ١٤١٦هـ؛ الصاحب بن عباد (٣٢٦ - ٣٨٥هـ)، المحيط في اللغة ٨: ٣١١، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، ط ١، بيروت، ١٤١٤هـ؛ الراغب الإصفهاني (٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن: ٣٨٠، نشر الكتاب، ط ٢، قم، ١٤٠٤هـ؛ محمد هادي معرفت، التفسير والمفسّرون في ثوبه القشيب ١: ١٣، جامعة العلوم الإسلامية، مشهد، ١٤٢٥هـ، نقلاً عن: الراغب الإصفهاني، التفسير (المقدمة): ٤٧.

(vii) وليس ذلك مجرد دلالة كثرة المباني على كثرة المعاني، بل إن باب التفعيل في الأساس قد وضع لهذا المعنى. انظر: أبو بشر عمرو سبويه، الكتاب ٢: ٢٨٢ - ٢٨٣، ٢٩٣، نشر أدب الحوزة، ط ١، قم، ١٤٠٤هـ؛ محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ٢: ٣٥١؛ ١٥: ٧٢٨؛ علي بن إسماعيل النحوي (٤٥٨هـ)، المخصص ٤، السفر ١٤: ٧٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: ٣٥٩، دار الهجرة، ط ١، قم، ١٤٠٥هـ؛ أبو الفتح عثمان بن جني (٣٩٢هـ)، الخصائص ١: ٢٢٣، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، ط ١، القاهرة، ١٣٧٤هـ؛ أبو الفتح عثمان بن جني، المحتسب في تبين وجوه شواذّ القراءات ١: ٨١ - ٨٢، ١٩٤، القاهرة، ١٣٨٦هـ؛ الشيخ الرضي الإسترآبادي، المعروف بنجم الأئمة، شرح شافية ابن الحاجب ١: ٩٢ - ٩٣، ٩٩، ١٦٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ.

(viii) انظر: أمين الدين الطبرسي، وابن الأعرابي، والراغب، و...: (التفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل). انظر: أمين الدين أبو الفضل الطبرسي (٥٦٠هـ)، مجمع البيان لعلوم القرآن ١: ١٣ (الفن الثالث من المقدمة)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ؛ انظر: ابن منظور الأفريقي، لسان العرب ٥: ٥٥؛ محمد هادي معرفت، التفسير والمفسّرون في ثوبه القشيب ١: ١٣، نقلاً عن: الراغب الإصفهاني، التفسير (المقدمة): ٤٧.

(كشف المراد عن اللفظ المشكل والتكيب المغلق). انظر: محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي، المعروف بابن أبي جمهور (٨٨٠هـ)، حاشية عوالي الآلي العزيبية في الأحاديث الدينية ٤: ١٠٤، تحقيق: مجتبي العراقي، مطبعة سيد الشهداء، ط ١، قم، ١٤٠٣هـ.

(كشف المبهم ورفع القناع). انظر: الملا صالح المازندراني (١٠٨١هـ)، شرح أصول الكافي ٢: ١٢٥، مع تعليقة: الميرزا أبو الحسن الشعراي.

(كشف الغطاء ودفع الإبهام). انظر: الفروق اللغوية: ١٢٣.

(كشف المراد عن اللفظ المشكل وردّ أحد الاحتمالين إلى ما يطابق الظاهر). انظر: أبو عبد الله محمد بن بشار بن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن ٢: ١٤٩، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ.

(التفسير: كشف القناع. ثمّ لو سلّم كون مطلق حمل اللفظ على معناه تفسيراً لكن الظاهر أن المراد بالرأي هو الاعتبار العقلي الظنيّ الراجع إلى الاستحسان، فلا يشمل حمل ظواهر الكتاب على معانيها اللغوية والعرفية). انظر: الشيخ مرتضى الأنصاري (١٢٨١هـ)، فرائد الأصول ١: ١٤٢، دار الاعتصام، ط ١، قم، ١٤١٦هـ.

(ix) بالالتفات إلى تعريف التفسير يأتي إطلاق هذا العنوان على التفسير بالرأي من باب المجاز والتسامح.

(x) انظر: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، البيان في تفسير القرآن: ٣٩٧، مؤسسة إحياء آثار السيد الخوئي، قم: (التفسير هو إيضاح مراد الله تعالى من كتابه العزيز، فلا يجوز الاعتماد فيه على الظنون والاستحسان، ولا على شيء لم يثبت أنه حجّة من طريق العقل، أو من طريق الشرع... ولا بُدّ للمفسّر من أن يتبع الظواهر التي يفهمها العربي الصحيح، أو يتبع ما حكم به العقل الفطري الصحيح، فإنه حجّة من الداخل... أو يتبع ما ثبت عن المعصوم...).

(xi) انظر: الحسن بن زين الدين العاملي (١٠١١هـ)، معالم الدين وملاذّ المجتهدين: ١٩٢، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم؛ الميرزا أبو القاسم القمي (١٢٣١هـ)، قوانين الأصول: ٤٤٠، الطبعة الحجرية.

(xii) انظر: الشيخ مرتضى الأنصاري، فرائد الأصول ١: ٣٨٦، ٤٢٦.

- (xiii) وبطبيعة الحال فإن الشيخ الأنصاري في هذا المسعى إنما أبطل مجرد نظرية الانسداد الكبير فقط، والتي أدت إلى القول بحجية مطلق الظن، وأما القول بالانسداد الصغير فلا يزال هناك مَنْ يدافع عنه، وعليه يجب إما إثبات بطلانه، أو العمل على معالجة تبعات الالتزام به. (انظر: محمد إحساني لنكرودي، نظريته توسعه تعبدية سيره عقلا در حجيت خبر واحد، فصلية علوم حديث، العدد ٤٢).
- (xiv) انظر: المولى محمد أمين الإسترآبادي (١٠٣٣هـ)، الفوائد المدنية: ١٠٦، تحقيق: رحمة الله رحمتي آراكي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٤هـ؛ محمد فاضل موحدي لنكراني، مدخل التفسير: ١٧٦، دفتر تبليغات إسلامي، قم، ١٤١٢هـ.
- (xv) انظر: الشيخ مرتضى الأنصاري، فرائد الأصول ١: ٢٤٦؛ الشيخ محمد كاظم الخراساني، كفاية الأصول: ٣٠٣، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، قم، ١٤١٢هـ؛ السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، البيان في تفسير القرآن: ٢٩٨ - ٤٠٢.
- (xvi) انظر: الشيخ محمد تقي البروجردي، نماية الأفكار (تقاريرات درس الأغا ضياء الدين العراقي) ٢: ١٣٥، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- (xvii) سنائي في الأبحاث القادمة على شرح نظرية التوسعة التعبدية، بيّد أننا ذكرنا تحقيق هذا المبنى في مقالةٍ أخرى لنا، تحت عنوان: (نظرية التوسعة التعبدية لسيرة العقلاء في حجية الخبر).
- (xviii) انظر للمزيد من التحقيق: محمد إحساني لنكرودي، نظريته توسعه تعبدية سيره عقلا در حجيت خبر واحد: ١٠١ - ١٠٢ (مصدر فارسي).
- (xix) حيث تخطى الروايات المشتبهة على الحجية الوجدانية بالاعتماد في سيرة العقلاء، فقد أدرجناها ضمن (طيف الأحاديث العقلانية)، إلا أن هذا القسم لا يحتاج إلى ضمان اعتبار من سيرة العقلاء؛ لأن حجيته ضرورية وعقلية.
- (xx) في دلالة هذا النوع من الروايات على الظهور يشترط في حجية ظواهر هذه الروايات الفحص عن القرائن على إرادة المعنى المخالف للظاهر، وإحراز تلك القرائن. وحدّ هذا الفحص هو حصول الاطمئنان والثوق بعدم وجود القرائن على الخلاف. وإن تحقّق هذا الاطمئنان في خصوص هذه الموارد يتوقّف من الناحية العملية على حصول الجزم بعدم وجود تلك القرائن المشار إليها. (انظر: المقالة نفسها، بحث ميزان قوت سند ودلالات در أخبار عقلائي وتعبدية) (مصدر فارسي).
- (xxi) وذلك لأن حجية الروايات المفيدة للقطع والاطمئنان وجدانية، وليست أصولية، بمعنى أنه عند تحلّف القطع والاطمئنان عن الواقع لا يكون ذات القطع والاطمئنان عدراً له، ولن يكونا معذرين بحسب المصطلح، وبطبيعة الحال إذا لم يكن مقصراً في الخطأ الحاصل في مبادئ تحقق اليقين والاطمئنان لن يتوجّه إلى شخصه غير الآفات والمسؤوليات التكوينية والوضعية، ولن يكون بعد ذلك مستحقاً للعقاب والمؤاخذه. ويمكن تبرير معذرية المستضعفين من الناحية الفكرية على هذا الأساس أيضاً.
- (xxii) بالإضافة إلى الظهور العربي، وشمول روايات التشجيع على العلم بالنسبة إلى الاطمئنان، هناك بعض الروايات الخاصة التي تدلّ أيضاً على اعتبار الاطمئنان عند الشارح المقدّس أيضاً. (انظر: أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميمي القمي (٣٨١هـ)، قرب الإسناد: ١٣٥، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ١، قم، ١٤١٣هـ؛ الحُرّ العاملي (١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ٢٧: ١٢٧، ح ٢٣٥٠٢، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ٢، قم، ١٤١٦هـ).
- (xxiii) تنقسم الأمانة المفيدة للوثوق النوعي أحياناً إلى: أ. الوثوق النوعي بشخص الخبر؛ ب. الوثوق النوعي بنوع الخبر. والمراد من الوثوق النوعي في طيف الروايات العقلانية هو ذات القسم (أ)؛ خلافاً لطيف الروايات المشمولة للتوسعة التعبدية الذي يمكنه أن يكون من القسم (ب). (انظر: محمد إحساني لنكرودي، نظريته توسعه تعبدية سيره عقلا در حجيت خبر واحد: ١٠١ - ١٠٢ (مصدر فارسي)).
- (xxiv) انظر: الميرزا أبو القاسم القمي، قوانين الأصول: ٤٣٤؛ السيد محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول ٢: ١٣٦.
- (xxv) في غير موارد الدوران بين المحذورين.
- (xxvi) المراد من ذلك هو التخيير الفقهي الظاهري أو التخيير الأصولي، بناءً على القول به. (انظر: وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٨، ح ٣٣٣٨).
- (xxvii) إن الذي ذكرناه في هذه المقالة هو إجمال المطلب، وإن موضع بيان حدود وشروط دائرة التوسعة التعبدية هو علم الأصول، كما أن بيان الأدلة الإثباتية على أصل نظرية التوسعة التعبدية قد بحثناه في مقالةٍ مستقلة لنا. (انظر: محمد إحساني لنكرودي، نظريته توسعه تعبدية سيره عقلا در حجيت خبر واحد (مصدر فارسي)).
- (xxviii) إلا الخبر الذي بلغ حدّ التهمة، وفقد مسّى الإحراز، ولو من باب الوثوق النوعي بالخبر.
- (xxix) انظر: محمد فاضل موحدي لنكراني، مدخل التفسير: ١٧٥ - ١٧٦.
- (xxx) انظر: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، البيان في تفسير القرآن: ٣٩٨ - ٤٠٢؛ محمد فاضل موحدي لنكراني، مدخل التفسير: ١٧٤ - ١٧٥.
- (xxxi) انظر: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، البيان في تفسير القرآن: ٣٩٨ - ٤٠٢؛ محمد فاضل موحدي لنكراني، مدخل التفسير: ١٧٤ - ١٧٥.
- (xxxii) سنلاحظ قريباً كلام الخوئي وفاضل النكراني في الميل إلى هذه النظرية.
- (xxxiii) يضاف إلى ذلك أن عدم الالتفات التفصيلي إلى التوسعة التعبدية يؤدي بهم إلى الخلط العلمي والعملية، فإنهم إذا كانوا في بعض الموارد يعملون على أساس وجدانهم الارتكازي بمقتضى نظرية التوسعة التعبدية، إلا أنهم في الموارد الأخرى؛ حيث لا يلتفتون إلى وجود مثل هذه التوسعة في الشرع المقدّس، يحضرون أنفسهم ضمن حدود مقتضيات السيرة، ويحرمون أنفسهم من سعة الشريعة التعبدية ولوازمها.

- (xxxiv) انظر: عبد الله جوادى الأملي، قرآن در قرآن (القرآن في القرآن) ١: ٣٩٢، تنظيم وتحقيق: محمد بحراني، مركز نشر إسرائ، قم، ١٣٧٨هـ.ش؛ عبد الله جوادى الأملي، تسنيم در تفسير قرآن كريم ١: ١٥٦ . ١٥٩، تنظيم وتقويم: علي إسلامي، مركز نشر إسرائ، ط٢، قم، ١٣٧٩هـ.ش.
- (xxxv) كما سيأتي توضيحه في بحث (عدم التفصيل بين المسائل الكلامية وغير الكلامية).
- (xxxvi) سيأتي توضيحه في بيان معنى (نتيجة التفصيل) في البحث اللاحق، وفي بيان (عدم تناغم القضايا في قوة السند والدلالة).
- (xxxvii) كما سيأتي توضيح ذلك في بحث (حدود حجية روايات التوسعة التعبدية).
- (xxxviii) انظر: محمد فاضل موحدى لنكراني، مدخل التفسير: ١٧٤ . ١٧٥.
- (xxxix) (التفسير هو إيضاح مراد الله تعالى من كتابه العزيز). السيد أبو القاسم الخوئي، البيان في تفسير القرآن: ٣٧٩.
- (التفسير هو كشف المراد عن اللفظ المشكل). الطبرسي، مجمع البيان ١: ١٣، الفن الثالث من المقدمة. وانظر أيضاً: ابن منظور الإفريقي، لسان العرب ٥: ٥٥؛ هذه المقالة، مبحث (تعريف التفسير وماهية الحجج التفسيرية).
- (xl) إذ يقوم الافتراض في هذا النوع من الأخبار على عدم حصول الوثوق النوعي بصورها، وإلا فإنها سَعَدَ. مثل الأحاديث موثوقة الصدور. من الأخبار العقلانية المعتمدة أيضاً.
- (xli) بل يعدّون اتضاح الوظيفة العملية نتيجة لوضوح وانكشاف مراد المتكلم.
- (xlii) إن الحاجة إلى تقرير اعتبار العقلاء من قبل الشارع المقدّس. رغم توفّر مسّى الكشف والدلالة والتفسير. تأتي من جهة أن الانكشاف مفهوم ذو مراتب تشكّكية، وأن أغلب الأخبار المعتمدة عرفاً لا تفيد الكشف والانكشاف التام. وحيث يكفي عرف العقلاء في توافقه الارتكازي بهذا المقدار من الكشف فإن إضفاء هذه السيرة من قبل الشارع المقدّس يعني في الحقيقة تأكيد هذا المقدار من الانكشاف من قبل الله تعالى، وتجويز الاعتماد عليه في تفسير الآيات، والخروج من محذور التفسير بالرأي.
- (xliii) السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، أجود التقريرات (تقريرات دروس المحقّق النائيني) ٢: ١٦١، مطبعة العرفان، صيدا، ١٣٥٢هـ.
- (xliv) السيد أبو القاسم الخوئي، البيان في تفسير القرآن: ٣٩٩.
- (xlv) انظر: المصدر نفسه.
- (xlvii) من قبيل: قانون المكاتبات، وسائر النصوص من هذا القبيل.
- (xlviii) إن هذا الفحص عن احتمال الخلاف يقتصر في المحاورات العرفية على ملاحظة القرائن المتصلة الحالية والمقالية. ومن هنا فإن الظواهر الحاصلة من المحاورات العرفية لا تحتاج إلى تفسير؛ إذ بعد وضوح الكلام في المعنى الظاهر والقابل للأخذ لا يبقى هناك من نقابٍ وغشاوة على وجه الكلام؛ كي يكون بحاجة إلى إماطة وتفسير. نعم، إذا كانت هناك في المحاورات العرفية قرينة منفصلة على المعنى المخالف للظاهر فإن اعتبار ظهور الكلام المذكور سيكون ساقطاً.
- (xlviii) يقول ابن ميثم البحراني: (اليقين في عرف العلماء هو اعتقاد أن الشيء كذا، مع اعتقاد أنه لا يمكن أن لا يكون كذا، وهو أخصّ من العلم، الذي هو أخصّ من الاعتقاد الجازم المطابق، الذي هو أخصّ من الاعتقاد المطابق، الذي هو أخصّ من مطلق الاعتقاد). ابن ميثم البحراني، شرح مئة كلمة: ٥٣؛ وانظر أيضاً: الحدائق الناضرة ٩: ١٦٠.
- (xlix) انظر: عبد الله جوادى الأملي، قرآن در قرآن ١: ٣٩٢؛ وانظر أيضاً: عبد الله جوادى الأملي، تسنيم در تفسير قرآن كريم ١: ١٥٦ . ١٥٩ (مصدران فارسيان).
- (l) لقد بحثنا في الفوائد الإثباتية والثبوتية المترتبة على الأحاديث الضعيفة في مقالةٍ أخرى. (انظر: دو رويکرد ثبوتي وإثباتي در نقد حديث (مصدر فارسي))، وأما هنا فنكتفي بمجرد الإشارة إلى الفوائد المذكورة في مجال التفسير.
- (li) وبطبيعة الحال فإن الوصول إلى الأساليب التفسيرية لأهل البيت<sup>ع</sup> عملية في غاية الصعوبة والتعقيد، وتحتاج إلى سنواتٍ طويلة من المعيشة في ضوئها، بحيث إن الغوص في محيط الأحاديث التفسيرية يُعَدُّ في حدّ ذاته من السهل الممتنع.
- (lii) انظر: ابن شهر آشوب (٥٨٨هـ)، مناقب آل أبي طالب ٣: ٥٢٦، تحقيق: جماعة من أساتذة النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٧٦هـ؛ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار ١٠: ٢٩٢، ح ١؛ ٥٠: ٣١١، ح ٦: (لأنه رجلٌ يفهم إذا سمع).
- (liii) انظر: (نظرية التوسعة التعبدية لسيرة العقلاء في حجج الخبر)، بحث (التسامح في أدلة السنن) و(أحاديث من بلغ).